كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء
الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا للركعة فان لم يركع وارتفع الامام من حد
الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره
من الفاتحة فان لم يتم وركع بطلت وان قرأ فان ادركه في الركوع كان مدركا
وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر **فصل** بلا عذر ومن حضر
وحضر ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا اثر لتأخيره
قبل ان يحقق حكم الجماعة وان ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح
ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوافق
بوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا ومهما
خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض
يرخص في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول
والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل واذا اقيمت الفريضة وهو في
حاضرة لا فائتة ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة
ولو اقتدى في خلالها جاز وان كان في سنة او من فوائتها اتمها وان لم يأمن قطعها
ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا
للامام حتى لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت
او غيرها وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى حتى بلغ حد
الاقل واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأنينة
شرط الادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد
الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن

الموضع

الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث بطلت صلوته
وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان يقوم بعد
تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية فان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى
بطلت قال في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب
فان التقدم بركن مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان
التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يفعله
بعد سلام الامام اخرها فلو ادرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية و
يتشهد بعدها ويسر في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية
بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ السورة في الاخيرتين
ويكره ان يؤم قوما وهم اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان
لم يكن لذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض المأمومين بعضا لم يكره الحضور

فصل يجوز القصر عند وجود السبب والمحل والشرط والسبب
هو السفر وله شروط **الاول** ان يكون لغاية معلومة فيعزم في الابتداء
على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الف فرسخ ولو خرج
في طلب آبق او غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال
سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة يترخص عائدا **الثاني** ان تكون
طويلا وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص
شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان
شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)